

بر يادني نرين اولاد دخل الارض مثلا فدخلها فاسيا او جاهلا
 او مكرها او مجولا لم يحنث واليمين باقيه لم تنحل اوليا كان
 هذا عند فاكله في يومه او اتلفه او اتلف من الغدر
 بعد امكن اكله حنث وان تاف في يومه فلا ولا
 اسكن هذا الارض فخرج منها بجية التحويل فدخل
 لنقل القاش لم يحنث اوليا يسكن زيدا فسكن كل في بيت
 من دار ليره انقرو باب وموافق لم يحنث اوليا البس
 هذا وهو لا بسه اوليا ارب هذا وهو ركنه اوليا ادخل
 هذا الارض وهو فيها فاستلام اوليا تزوج وهو متزوج
 اوليا تطيب وهو متطيب اوليا تطهر وهو متطهر
 فاستلام فلا اوليا ادخل هذا الارض فسد سطحها
 من خارجها او صارت عرصه فدخلها لم يحنث
 اوليا ادخل دار زيد فدخل مسكنه بكرا وعارته لم يحنث
 الا ان يبوي ما يستكنه واذ حل على شي فانا ان شئ الله
 وكان متصلا باليمين وقصد الاستئذان فتر اغتسل
 من اليمين لم يحنث وان جرى الاستئذان على لسان غيره
 ولم يقصد به رفع اليمين او بدله الاستئذان بعد
 الدخول من اليمين لم يصح الاستئذان

في الحلق

اذ اختلف وحنث لزمته الكفارة فان كان كثير بالمراجل
 قبل الحنث وبعده وان كان بالصوم لم يحنث الا بعده
 وبمعنى رفته صفتها كقبة الظهر او يطعم
 عشره مسكين كل مسكين رطلا وثلاثا بالعقد
 حبان قوت البلد او يسوه بما ينطق عليه اسم التسع
 وهو بزر او مغسولا لاختلاف الخبر بين الانواع الثلاثة
 فان عجز عن جميع الانواع الثلاثة صام ثلاثة ايام و
 الا فضل تواليها وتجوز تفرقه والعقد كقوله بالمراجل
 اذ هو السيد بل بالصوم ومن بعثه حذرا فبها اطعم
 والكسوف ذون العتق **باب الاضحية** ولا

قضيه
 بالقضيه
 جمع قضيا
 فان امتنع اجبر وليس لهذا ان ياخذ عليه رزقا لان
 محتاجا ويجوز في بلد قاصبان فالنزل ولا يصح الا
 الامام او نائبه وان حكم الخصمان رجلا يصح للقضا
 حان واذ حكمه من حكمه وان لم يرضاه بعد الحكم
 لكن ان رجع فيه احدهما قبل ان يحكم امتنع الحكم
 في الثاني الذكوة والحريه والتكليف والعدليه والسمع
 والبصر والنطق وبيان ان يكون شديدا لا عتق
 عتق عتاق